



جمعية البر  
الخيرية بالشانع

**سياسة الإبلاغ عن اشتياه حالة غسل الأموال:**

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
  ٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
    - أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
    - بيان بالعملية المشتبه بها وأطراها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
    - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
    - أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.
  ٣. في حالة التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتbellug أو الاشتباه.
  ٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
    - معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
    - بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
    - تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
  ٥. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتاباً والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.
  ٦. عدم قبول آية مبالغ نقديّة تكون أكثر من ١٠,٠٠ ريال (عشرة الألف ريال) بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات - نقاط البيع - التحويل المباشر.....الخ).

**إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:**

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
  ٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفیدین الحقيقیین المحددون كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
  ٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكيد مما يلي:
    - القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
    - تجنب عرض البديل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
    - المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريرات المالية.





جمعية البر  
الخيرية بالشرايع

٤. لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخبار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
٦. يتبع مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
٨. يتبع إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.
٩. يتبع التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.

